كشف

بأسماء الملاك الظاهرين لموقع محطة محولات منوف بناحية مدينة منوف محافظة المنوفية

مقدار ما سيزع فدان و١٩ قيراطا و١٧ سهما حوض البحر نمرة ١١ قسم أول رقم القطعة ١٠٥ ، اسم المالك حسن محمود السقا مركز منوف جملة أملاكه الأخرى ٩ أفدنة و٥ قراريط .

تقر نحن رجال الحكومة المحلين بأن البيانات الموضحة بماليه صحيحة حسب المكلفات والدفاتر الموجودة تحت يد صيارفة الناحية (بندر منوف) وهذا إقرار منا بذلك .

رجال الحكومة المحلين عضو الجمعية مندوب الهيئة العامة للكهربة الريف
رشدى صالح السقا خليل حسن السيد / رؤوف جرجس حنا

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء اتحاد الإذاعة والتليفزيون ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعيين السيد الدكتور رجاء على العزبى ، رئيسا لمجلس إدارة الشركة القومية للتوزيع .

مادة ٢ — على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الثقافة والإعلام تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ المحرم سنة ١٣٩٣ (٥ فبراير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٣

بإنشاء مركز بحوث المواصلات السلكية واللاسلكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم وزارة النقل والمواصلات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل والمواصلات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة تسمى "مركز بحوث المواصلات السلكية واللاسلكية" وتكون له شخصية اعتبارية مستقلة ؛ ومقره مدينة القاهرة ويتبع وزير المواصلات .

ويجوز بقرار من مجلس إدارة المركز إنشاء مكاتب له داخل الجمهورية .

مادة ٢ — يهدف المركز الى حشد وتنشيط وتطوير كافة إمكانيات البحث العلمى والدراسات الفنية فى مجال المواصلات السلكية واللاسلكية فى الدولة وبوجه خاص :

(١) تطوير نظم المواصلات السلكية واللاسلكية فى الدولة بما يتفق مع احتياجات المستقبل .

(٢) حل المشاكل العلمية والفنية التى تحال إليه من هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية أو غيرها من الهيئات .

(٣) إعداد وتدريب المهندسين والعلميين والفنيين بمستوياتهم المختلفة على الدراسات الهندسية والعلمية والفنية فى مجال عمل المركز .

مادة ٣ — يتولى إدارة المركز مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى :

(أ) رئيس مجلس الإدارة .

(ب) أعضاء بحكم وظائفهم .

— رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية .

— رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية والكهربائية والالكترونية .

— مدير سلاح الإشارة بالقوات المسلحة .

— مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس مجلس الدولة .

(ج) أعضاء يتم اختيارهم بواسطة الجهات المختصة بناء على ترشيح وزير المواصلات :

— أحد نواب رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا .

— أحد وكلاء وزارة الخزانة .

— أحد وكلاء وزارة الاقتصاد .

— أربعة من أساتذة كليات الهندسة بالجامعات فى فروع هندسة الراديو والالكترونيات .

— إثنان من أساتذة كليات العلوم بالجامعات فى فروع الطبيعة والرياضة .

— إثنان من المهندسين شاغلى الوظائف العليا بالهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية .

— أحد المهندسين من شاغلى الوظائف العليا باتحاد الإذاعة والتليفزيون .

ويجوز لوزير المواصلات أن يضم إلى عضوية المجلس اثنين آخرين من ذوى الخبرة فى مجال الالكترونيات والمواصلات السلكية واللاسلكية والعلوم الأساسية . وتكون مدة عضوية الأعضاء غير المعينين بحكم وظائفهم سنتين قابلة للتجديد .

ويصدر بتعيين رئيس مجلس الإدارة وتحديد مكافآته ومكافآت أعضاء المجلس قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير المواصلات .

مادة ٤ — مجلس إدارة المركز هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره واقتراح السياسة العامة التى يسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى أنشىء من أجله وعلى الأخص :

(١) دراسة المشاكل الفنية التى تحال إليه من هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية أو من غيرها من الجهات وتوجيه الدراسات العلمية والعملية لحلها .

(٢) دراسة وتقييم نظم الاتصالات السلكية واللاسلكية فى الهيئة أو غيرها وكذلك توجيه الدراسات العلمية والفنية الخاصة بتطوير هذه النظم بما يتفق مع احتياجات المستقبل .

(٣) توجيه البحوث والدراسات فى المركز وتنسيقها مع البحوث التى تجرى فى الجامعات ومراكز البحوث الأخرى فى هذا التخصص وتحقيق التكامل بينها .

(٤) رسم وتنفيذ سياسة تدريب المهندسين والعلميين والفنيين وكذلك إيفادهم للجامعات والمعاهد ومراكز الصناعة المصرية والأجنبية لتأهيلهم لدرجات أعلى أو زيادة خبراتهم .

(٥) تقديم التوصية لأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا لتمويل مشروعات بحوث تجرى فى المركز أو فى الجامعات ومراكز البحوث الأخرى بعد تحديد اتجاهاتها وأهدافها العلمية .

(٦) رسم وتنفيذ سياسة لتصميم نماذج قياسية للأجهزة والمعدات التى تحتاج إليها هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية أو غيرها من الجهات .

(٧) إصدار اللوائح الداخلية والإدارية .

(٨) إصدار اللوائح المالية ولوائح المشتريات بعد موافقة وزارة الخزانة .

(٩) تحديد شروط التعاقد بين المركز والهيئات العلمية الأخرى لإجراء دراسات أو بحوث أو تنفيذ برامج تدريبية لصالح المركز فى هذه الهيئات .

(١٠) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية .

(١١) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالمركز ومركزه المالى .

(١٢) التعاقد على بيع ما يتوصل إليه المركز من تصميمات ونتائج بحوث للشركات الصناعية .

(١٣) النظر فى كل ما يرى الوزير أو رئيس المجلس عرضه من مسائل .

مادة ٥ — لمجلس إدارة المركز أن يفوض رئيسه فى بعض اختصاصاته وله أن يعهد إلى أحد أعضائه بمهمة محددة .

وللمجلس أن يشكل لجانا فنية من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة الموضوعات المعروضة عليه .

مادة ٦ — يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجب دعوة المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل .

وتدون محاضر اجتماعات المجلس فى سجل خاص يوقعه كل من رئيس المجلس والموظف القائم بأعمال سكرتارية المجلس .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من الخبراء والمختصين على ألا يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة ٧ — تبلغ قرارات مجلس الإدارة إلى وزير المواصلات لاعتمادها . ويرفع الوزير إلى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ٨ — يعاون رئيس مجلس الإدارة مكتب فنى وتحدد اللائحة الداخلية للمركز كيفية تشكيله واختصاصاته .

مادة ٩ — تحدد قطاعات العمل فى المركز على الوجه التالى :

(١) قطاع الدراسات والبحوث والتصميم ويتكون من الأقسام الرئيسية الآتية :

- قسم الدراسات والبحوث الميدانية .
- قسم البحوث الإساسية والتطويرية .
- قسم تصميم وتصنيع الأجهزة والمعدات وتطويرها

(٢) قطاع اقتصاديات المشروعات .

(٣) قطاع التدريب ويقوم بإعداد وتدريب المهندسين والعلميين والفنيين على المستويات المختلفة فى مجالات عمل المركز .

(٤) قطاع الخدمات ويتكون من :

- المكتبة والمراجع .
- التوثيق والنسخ .
- الورش .

ويعين مجلس الإدارة رؤساء هذه القطاعات .

مادة ١٠ — تتكون موارد المركز مما يأتى :

(١) ٥٪ من قيمة الاعتمادات الاستثمارية يراعى تخصيصها للمركز بموازنة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية .

(٢) الاعتمادات التى تخصص للدولة للمركز فى الموازنة العامة .

(٣) إيرادات المركز من بيع التصميمات ونتائج البحوث .

(٤) الهبات والتبرعات التى تقدم من الأفراد وأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا وغيرها من الهيئات العلمية المصرية والأجنبية بشرط موافقة مجلس الإدارة .

مادة ١١ — يكون للمركز موازنة خاصة به وتبدأ السنة المالية من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر ويعرض مشروع الموازنة على مجلس الإدارة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الاقل للموافقة عليه .

مادة ١٢ — يعد رئيس مجلس الإدارة الحساب الختامى للمركز خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ويرفق به تقرير عن نشاط المركز ووضعه المالى خلال السنة المالية المنتهية . ويقدم هذا التقرير بعد موافقة مجلس الإدارة عليه إلى وزير المواصلات .

مادة ١٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ المحرم سنة ١٣٩٣ (٥ فبراير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

رياسة الجمهورية

استدراك

نشر بالعدد ٤٦ "مكرر" من الجريدة الرسمية الصادرة فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٢ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٣٨٧ لسنة ١٩٧٢ ، وقد ورد به خطأ :

(٢٧) م . أول / محمود حلمى

(١١٥) م . أول / أحمد محمود أحمد القنوانى .

والصواب :

(٢٧) م . أول / محمد حلمى عبد الخالق حلمى

(١١٥) م . أول / أحمد محمود أحمد .

لذا لزم التنويه .

رئاسة الجمهورية

ديوان كبير الأمناء

وافق السيد رئيس الجمهورية فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٩٢ (٣ فبراير سنة ١٩٧٣) على منح الأوسمة الآتية لبعض العاملين بالسيرك القومى الموضحة أسماؤهم بعد :

وسام الرياضة من الطبقة الأولى ، الى :

السيد عبد الفتاح عبد الرزاق شفشق ، مدير السيرك القومى .

وسام الرياضة من الطبقة الثانية ، الى :

السيد محمد مرزوق السيد ، الساحر الأول بالسيرك القومى .

السيد حامد ابراهيم رماح ، الرجل الكاوتشوك بالسيرك القومى

اسم المرحوم داخلى أمين أحمد ، رئيس فريق التراپيز بالسيرك القومى سابقا .

اسم المرحوم محمد محمد الحلو ، مدرب الأسود والنمور بالسيرك القومى سابقا .

وسام الرياضة من الطبقة الثالثة ، الى :

اسم المرحوم فؤاد مرزوق مرسال ، سائس الدببة بالسيرك القومى سابقا

اسم المرحوم عبد الرحمن حسين أحمد ، سائس الأفيال بالسيرك القومى سابقا

تقديرا من الدولة لهم .

كما وافق سيادته على الإذن للسيد المستشار محمد شبانه على ، فى قبول وحمل :

وسام الاستحقاق الفولتوى

الممنوح له من رئيس جمهورية فولتا العليا .

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٣/٦٥